خارج الفقه

١٦-١٢-٩٠ كتاب الحجّ ٦٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الْعَجَلَةُ

- ١٠٠ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ الْعَجَلَةُ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَثَبَّتُوا لَمْ يَهْلِكْ أَحَدٌ «٣»

- ١٠١ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ وَ الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ «٤»

المحاسن، ج١، ص: ٢١٥

الْعَجَلَةُ

- ١٣٥٤٤- ٣ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع
- وَ قَالَ ع: رَأْسُ الْجَهْلِ الْخُرْقُ:
- وَ قَالَ ع: مِنَ الْخُرْقِ الْعَجَلَةُ قَبْلَ الْإِمْكَانِ وَ الْإِنَاءَةُ بَعْدَ إِصَابَةِ الْفُرْصَةِ:
- وَ قَالَ ع: وَقَارُ الرَّجُلِ يَزِينُهُ وَ خُرْقُهُ يَشِينُه

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج١٢، ص: ٧٣

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- لأنّ الحجّ و العمرة فيهما عملان مستقلّان بخلاف حجّ التمتّع فإنّ العمرة فيه داخلة فى الحجّ، فهما عمل واحد، ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّة الإسلام (١) فلا يجرى الحكم فى حجّ النذر و الإفساد (٢) إذا مات فى الأثناء، بل لا يجرى فى العمرة المفردة أيضاً، و إن احتمله بعضهم، و هل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم،
- (١) بل مقتضى إطلاق بعض الأخبار التعميم. (الگلپايگانى).
- جريانه فى غيرها لا يخلو من قرب نعم ما ذكره أحوط. (البروجردى).
- (٢) فيه تفصيل. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۳

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و استفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج، و هذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقرّ عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، و استحباب القضاء عنه (١) إذا مات قبل ذلک.
- (١) استفادته من الدليل ممّا لا سبيل إليه لكنّه تسامحاً فى أدلّة السنن لا بأس به. (النائينى).
- الحكم باستحباب القضاء مشكل نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة من سهامهم بل هو أحوط. (الگلپايگانى).
- استحباب قضاء حجّة الإسلام عنه غير معلوم نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة للحجّ عنه من سهامهم. (الخوانسارى).
- بل الاحتياط اللازم القضاء عنه إذا مات قبل ذلک. (الشيرازى).
- استحباب قضاء حجّة الإسلام عنه غير ثابت نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة للحجّ عنه من سهامهم بل لا ينبغى لهم تركها. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۴-۴۴۵

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- مسألة ۴۹ لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعدالإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا فرق فى الاجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحرامين، و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرما ففى الإجزاء إشكال، و الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الافسادى تفصيل، و لا يجرى فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲-۳۸۳

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- «۵» ۲۶ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ
- ۱۴۲۶۱- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.
- (۶)- الكافى ۴- ۲۷۶- ۱۰، و الفقيه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۵.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۸

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ١٤٢٦٢- ٢- «٧» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً- وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ - جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً- ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ- وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ- أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ- وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ.
- (٧)- الكافى ٤- ٢٧٦- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٨-٦٩

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ «٢» وَ كَذاَ الَّذِى قَبْلَهُ.
- (١)- التهذيب ٥- ٤٠٧- ١٤١٦. (٢)- الفقيه ٢- ٤٤٠- ٢٩١٦.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و ما احتمله المصنف (رحمه اللّه) من ان قوله: (قبل ان يحرم) يراد به قبل ان يدخل الحرم كما يقال: (انجـد) إذا دخـل نجـد (و أيمـن) إذا دخل اليمن بعيد جدا.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۲۵۵

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- قال صاحب بن عباد(٣٨٥ ه ق):

- و أَحْرَمَ الرَّجُلُ فهو مُحْرِمٌ: إذا دَخَلَ الْحَرَمَ، أو دَخَلَ فى عَهْدٍ، أو أحْرَمَ بِحَجَّةٍ و عُمْرَةٍ أو إِحداهما.

المحيط فى اللغة، ج٣، ص: ٩٣

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- قال نشوان بن سعيد الحميری (٥٧٣ ه ق)

- و أحْرَمَ الرجلُ: إذا دخل فی الحَرَم، أو دخل فی الشهر الحرام،

شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، ج-٣، ص: ١۴١۶

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و لكن يرد على الاستدلال بصحيح بريد وجوه.
- الأول: ان إطلاق مفهوم ذيله المستشهد به على الاجزاء يعارض إطلاق مفهوم صدره الدال على عدم الاجزاء لقوله (ع) فى الصدر (ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزء عنه حجة الإسلام)

معتمد العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۵۵

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- فيعلم ان الملاک فی الاجزاء و عدمه بدخول الحرم و عدمه، و مقتضی القاعدة هو التساقط و الرجوع إلی أدلـة أخـری دالـة علـی وجـوب القضاء علی المستقر، و لا معارض لتلک الأدلـة إلا هـذه الصـحيحة الساقطة بالمعارضة بين صدرها و ذيلها.

معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۵۶

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- (الأمر الثانى) لو مات بعد الإحرام قبل دخول الحرم فمقتضى مفهوم صحيح ضريس عدم الاجزاء و كذا مفهوم مرسلة المقنعة بل و مفهوم صدر صحيح بريد، و هو قوله عليه السلام.
- ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزء عنه حجة الإسلام و ان كان مقتضى قوله عليه السلام: و ان كان مات و هو صرورة قبل ان يحرم (إلخ) اناطه عدم الاجزاء و وجوب القضاء عنه بالموت قبل الإحرام (و المشهور بين أصحابنا) عدم الاجزاء الا إذا مات بعد الإحرام فى الحرم،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٤

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- و هو مختار المتن حيث قال:
- وجب القضاء ان كان موته بعد الإحرام فی الحرم علی المشهور الأقوی خلافا لما عن الشيخ و ابن إدريس فقالا بالإجزاء حينئذ أيضا و لا دليل لهما علی ذلک إلا إشعار بعض الاخبار كصحيحة البريد العجلی حيث قال فيها بعد الحكم بالاجزاء إذا مات فی الحرم: و ان كان مات فهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فی حجة الإسلام فإن مفهومه الاجزاء إذا كان بعد ان يحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها و بصحيح ضريس و صحيح زرارة، و مرسل المقنعة، مع انه يمكن ان يكون المراد من قوله: قبل ان يحرم- قبل ان يدخل فی الحرم كما يقال «انجد» ای دخل فی نجد و أيمن ای دخل فی اليمن فلا ينبغی الإشكال فی عدم كفايه الدخول فی الإحرام

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۵

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- و ما قواه (قده) فی المتن هو الأقوی لضعف المفهوم فـی قولـه عليـه السلام فی صحيح العجلی «قبل ان يحرم» بعد جعـل- المـلاک فـی الاجزاء فی صدره و فی سائر لاخبار دخول الحرم فـلا حاجـة الـی التكلف فی تفسير الكلمة بمعنی دخول الحرم و جعلها نظيـرا نجـد و أيمن.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۵